لجنة العفو العام

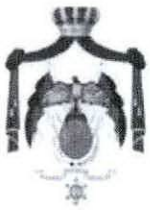

وزارة العدل

قرار رقم (٥١١)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **مصطفى احمد قاسم الباعوني** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٥) **محكمة جنايات شرق عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٥) **محكمة جنايات شرق عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بجناية السرقة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/١٣٠٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ مديرية الامن العام وذلك وفق الكشوفات المحفوظة عدم وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي .

وحيث ورد اسقاط حق شخصي من قبل المشتكية يسري اسماعيل سعيد محمود بحق المستدعي **مصطفى احمد قاسم الباعوني** بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٥) جنايات شرق عمان .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي موضوع الطلب مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ لذا نقرر اجابة الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمـن الدولة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**